

لمحة عن الوزارة

 mitcp.gov.sy/index.php



تم إحداث وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك (بوضعها الحالي) في العام 2012 بعد سلسلة من التعديلات في التسمية والمهام وقد بدأ الاهتمام بالتجارة الداخلية في سورية في العام 1960 حيث تم إحداث وزارة التموين بالقانون رقم /122/ لعام 1960 وعهد إلى الوزارة الجديدة شؤون التموين بشكل عام وعلى الأخص:

- توفير المواد الغذائية والكسائية والصحية وسائر الاحتياجات التموينية الأخرى بأفضل الشروط وأنسب الأسعار.

- تأمين انتقال هذه المواد من المنتج أو المستورد إلى المستهلك بأقل التكاليف.

- تأمين الخدمات الهامة المحلية بتكاليف ملائمة.

- تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالتموين وقمع الغش والاحتكار والاستيلاء وتنظيم حيازة المواد التموينية والاتجار بها وغير ذلك من الأمور التي لها صلة بأعمال الوزارة.

بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 158 لعام 1969 حلت عبارة وزارة التموين والتجارة الداخلية محل وزارة التموين. وصدر المرسوم رقم /69/ لعام 2003 الذي تم بموجبه دمج وزارة التموين والتجارة الداخلية مع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بوزارة موحدة تحمل اسم / وزارة الاقتصاد والتجارة /. وبموجب المرسوم رقم /46/ لعام 2012، تم إحداث وزارتين باسم (وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك) و(وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية) وتولت وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك المهام التي كانت تتولاها وزارة التموين والتجارة الداخلية.

مهام الوزارة:

- وضع الخطط ورسم الاستراتيجيات لتأمين حاجة الدولة من المواد الأساسية .
- تطوير السياسات لتنظيم الأسواق الداخلية وتعديل أنظمة ومهام الشركات والمؤسسات التابعة.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الحالات الطارئة .
- تنفيذ سياسة الدولة في شؤون الأسعار .
- رعاية حقوق المستهلك .

- تنظيم ومنح السجل التجاري ومعاملات الترخيص للمؤسسات والشركات التجارية وفروعها.
- تنظيم عمل حماية الملكية التجارية والصناعية ومنح العلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع .
- الإشراف على أعمال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية واتحاداتها.
- الإشراف على اتحاد غرف التجارة والغرف التابعة لها.